

قرار رقم 02 بتاريخ 12 يناير 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب
مدير المصالح بجماعة الهراويين

ع
1

إن رئيس المجلس الجماعي للهراويين

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 المؤرخ في 4 شعبان الموافق 24 فبراير 1958 الصادر بمثابة القانون العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تعديله.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات .
- و بناء على المرسوم رقم 2.77.738 المؤرخ في 1387 الموافق ل 27 شتنبر 1977 المتعلق بالتنظيم الأساسي للموظفين الجماعيين .
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الاجور و المرتبطة بها و لاسيما المادة 10 منه .
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط و كفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 82 بتاريخ 05/12/2018 المتعلق بتنظيم المصالح الإدارية بجماعة الهراويين المؤشر عليه من طرف السيد عامل عمالة اقليم مديونة بتاريخ 05/12/2018.
- القرار رقم 134 بتاريخ 2023/11/29 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين.
- قرار رئيس جماعة الهراويين رقم 01 بتاريخ 2024/01/12 للإعلان عن عدم تلقي أي ملف ترشيح لشغل منصب مدير مصالح جماعة الهراويين خلال الفترة الممتدة ما بين 2023/12/18 و 2024/01/11 .

قرر ما يلي

المادة الأولى : يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الهراويين في وجه الموظفين المرسمين و الاعوان المتعاقدين العاملين بجماعة الهراويين المرتبين في درجة متصرف من الدرجة الثالثة ، أو في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرين على أقدمية لا تقل عن ثمانية (8) سنوات ،

المادة الثانية : يمارس مدير المصالح إضافة الى الاختصاصات المنصوص عليها بالقانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات و بجميع القرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ، المهام المسندة إليه من طرف رئيس الجماعة المحددة ببطاقة الوظيفة المبينة في المرفق رقم 2 الملحق بهذا القرار.

المادة الثالثة : يتكون ملف الترشيح لمنصب مدير المصالح من الوثائق التالية :

- 1- طلب الترشيح موجه الى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة الهراويين يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.
- 2- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، و كذا المهام و الوظائف التي زوالها وفق النموذج الذي يمكن سحبه من البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma .

- 3- نسخ من الشهادات أو الدبلومات المحصل عليها مصادق عليها.
- 4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله .
- 5- قرار التعيين في الإطار الحالي.
- 6- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.
- 7- خطة العمل و المنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها و الرفع من مستوى أدائها .

المادة الرابعة : تودع ملفات الترشيح لدى مكتب الضبط لجماعة الهراويين في أربع نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل الاستلام و ذلك خلال أوقات العمل الرسمية ابتداء من يوم 05 فبراير 2024... الى غاية 02 مارس 2024... وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة الهراويين عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و كذا إجراءات المقابلة الانتقائية.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومي www.service-public.ma أو على الموقع الإلكتروني للتشغيل العمومي للوزارة : www.emploi-public.ma و يلصق بمقر جماعة الهراويين و عمالة الإقليم كما يمكن نشره بكل الوسائل المتاحة .


حرر بالهراويين في : 1.2... يناير 2024

رئيس جماعة الهراويين



محمد ريس صمروقي
رئيس مجلس
جماعة الهراويين

تأشيرة السيد عامل إقليم مديونة



علي سالم السكاف